مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

التزام المصرف برد وديعة النقود (دراسة مقارنة)

The bank's commitment to return the cash deposit
(Comparative study)

بحث مقدم من قبل

م.د عبدالخالق غالي مهدي / جامعة بابل ـ كلية الهندسة / المسيب
Engineering Al-Musayyib Abdulkhaleg Ghali Mahdi / University of Babylon College of

الخلاصة .
يعد الجهاز المصرفي من أهم الركائز التي يستند عليها استقرار الوضع المالي والاقتصادي لأي دولة ، ولذلك نجد أن خدمات المصارف لا تنعقد ضمن نطاق محدد ، بل تتعداه الى فضاءات أخرى لتحقيق نوع من الاستقرار والضمان لتلك المصارف في مواجهة الأزمات المالية والمخاطر المصرفية المحدقة بها ، ويتم ذلك من خلال تنفيذ التزاماتها تجاه زبائنها وإدامة ثقة التعامل معهم ، خاصةً فيما يتعلق ببرد الوداع النقدية المودعة لديها في حالة طلبها من قبل زبون المصرف .
وإذا كان الأصل العام هو إخلال الزبون بالالتزامات التي تترتب عليه في علاقته مع المصرف كما هو الحال في حالات منح الائتمان ، ولكن قد نجد في بعض الاحيان أن يكون هنالك إخلال من قبل المصرف في تنفيذ التزاماته ، خاصةً فيما يتعلق بالتزامه برد وديعة النقود .
ومن المتعارف عليه أن وديعة النقود توفر نوع من الأمان والاطمئنان للمودع في حفظ أمواله من السرقة والضياع ، الى جانب كونها من وسائل الادخار والاستثمار ، وهي بالمقابل تمكن المصرف من اجتذاب المدخرات واستثمارها لتحقيق الأرباح ، وقد يترتب على أثر ذلك أحياناً أن يعجز المصرف عن رد الوديعة لأسباب تتعلق بسوء إدارة المصرف لنشاطه أو لأسباب خارجة عن إرادته تجعله ضمن دائرة المسؤولية المهنية الملقاة على عاتقه في رد الوديعة ، وهو التزام تقرره المبادئ والقواعد العامة التي تحكم عمل المصارف ، خاصةً في الحالات التي لا يكون قد صدر من المودع أي تصرف غير مشروع يمنع من رد الوديعة .
الكلمات المفتاحية : التزام ,المصرف ، برد ،وديعة، النقود .

Abstract:

The banking system is one of the most important pillars upon which the financial and economic stability of any country rests. Therefore, banking services are not confined to a specific scope, but extend to other areas to achieve a degree of security and stability for these banks in the face of financial crises and banking risks. This is achieved through their commitment to returning cash deposits when requested by the bank's customer.
While the general rule is that the customer is responsible for failing to fulfill their obligations in their relationship with the bank, as is the case in granting credit, sometimes the bank may also fail to fulfill its obligations, particularly regarding its obligation to return cash deposits.

Key words : The bank's, commitment , return ,the cash deposit

المقدمة

أولاً : جوهر فكرة البحث :

تمثل فكره بحثنا هذا حول مدى التزام المصرف برد وديعة النقود ، وأوجه الزامه بردها في حال تخلفه أو تعثره للوفاء بالتزاماته تجاه المودعين ، وذلك لكونه مؤتمناً على أموال زبائنه في حفظها وادارتها ومن ثم ردها في الزمان والمكان المتفق عليه . وحيث أن الوفاء بالالتزام من الضرورات التي تقع على عاتق المصرف وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ، وحيث أن الضرورات تقدر بقدرها ، خاصةً ونحن نحيا في عصر العولمة ، وعالم يطغى عليه رأس المال والتوجه نحو ليبرالية اقتصاد السوق للتحكم بميزان القوى ، مما يخلق الكثير من الأزمات اقتصاديه ، فيخوض المصرف غمراتها ويصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته بسبب هذه الأزمات ، وهذا ما يتطلب تطويع القواعد القانونية التي تحكم عمل المصارف ، وايجاد الحلول اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها والتي من أهمها رد الودائع لأصحابها .

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية بحثنا هذا وتتجلى خصوصيتها عندما ننظر الى المصرف كونه أحد الاشخاص الاعتبارية التي تخضع للمبادئ العامة في القانون لتحديد التزاماته تجاه أموال الزبائن المودعة لديه ، بوصفه مؤتمناً على تلك الاموال ، وعليه التزام بالمحافظة عليها وادارتها ، ومن ثم ردها الى الزبون المودع عند الطلب ، وأن إخلال المصرف بهذا الالتزام - بغض النظر عن الاسباب التي تؤدي الى ذلك - يمثل انتهاكاً لتلك الثقة والأمانة التي تقوم على أساسها العلاقة بين المصرف والزبون المودع ، خاصةً اذا نظرنا الى طبيعة أعمال المصرف كونها أعمال تتصف بالمهنية والخصوصية التي تميزها عن سائر غيرها من الأنشطة والمهام ، مما يتطلب أن يكون المصرف مسؤولاً وضامناً لرد وديعة النقود الى المودع في ميعاد الاستحقاق أو عند الطلب .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تثار مشكلة البحث عندما ننظر الى المصرف بوصفه مؤتمناً على أموال المودعين ، من خلال حفظها وادارتها ، ومن ثم ردها الى المودعين عند الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه ، وقد يعجز المصرف عن الوفاء بتلك الالتزامات تجاه المودعين ، سواء بخطئه أو لأسباب خارجة عن ارادته ، مما يفقده تلك الثقة والائتمان الممنوح له ، وتزداد الإشكالية أكثر عندما تعجز القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تمكين المصرف للوفاء بالتزاماته برد الودائع ، مما يقتضي اللجوء الى حلول آنيه وتوافقيه لا تهدف الى حل جذري للمشكلة الرئيسية وهي رد الودائع الى المودعين ، وإنما الى التخفيف من وطأتها .

رابعاً : أهداف البحث :

نسعى من خلال بحثنا هذا تحقيق عدّة أهداف منها :

1- تحديد القواعد التي تحكم التزام المصرف برد الوديعة .

2- التطرق الى الاسباب والمبررات التي تؤدي الى اخلال المصرف بالتزامه برد الوديعة

3- ما هي المسؤولية المقررة على المصرف بوصفه مهني في حاله اخلاله بالتزامه برد الوديعة.

خامساً : منهجية البحث :

سوف نعتمد في محور بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن في تحليل نصوص القانون ، من خلال تحديد اشكاليات مفردات البحث وتحليلها تحليلاً دقيقاً ، ومقارنتها وفق معطيات القوانين المقارنة كالقانون اللبناني ، للوصول الى أفضل النتائج والحلول القانونية المعالجة لتلك الإشكالات .

ويتم ذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ، وإظهار نقاط التشابه والاختلاف بين القانونين ، للوصول الى رؤيا شاملة ومعمقة عن هذا الالتزام .

سادساً : هيكلية البحث :

سنقسم موضوع بحثنا هذا الموسوم " التزام المصرف برد وديعة النقود " على مبحثين ، سنخصص المبحث الأول منها الى مفهوم التزام المصرف برد وديعة النقود ، ويكون على مطلبين نتناول فيهما التعريف بوديعة النقود وطبيعة التزام المصرف برد وديعة النقود ، أما المبحث الثاني فسيخصص الى الاحكام الخاصة بالتزام المصرف في عقد الوديعة ، ويكون على مطلبين نتناول فيهما الالتزامات الجوهرية للمصرف في عقد الوديعة ، ومسؤولية المصرف عن إخلاله برد وديعة النقود .

المبحث الأول/مفهوم التزام المصرف برد وديعة النقود

لأجل تحديد مفهوم الوديعة التي يلتزم المصرف بردها ، يقتضي التطرق اليها في مطلبين يتضمن المطلب الاول التعريف بوديعة النقود ، بينما سنتطرق في المطلب الثاني الى طبيعة التزام المصرف برد وديعة النقود .

المطلب الأول/التعريف بوديعة النقود

لغرض التعريف بوديعه النقود يقتضي الأمر التطرق اليها في فرعين نتناول في الفرع الأول تعريفها على أن يكون الفرع الثاني مخصصاً الى تحديد أنواعها .

الفرع الأول/ تعريف وديعة النقود

خصص المشرع العراقي المواد (239– 247) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ لبيان أحكام وديعة النقود ، وعرّفت المادة (239) منه وديعة النقود بأنها " عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه ، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني ، مع التزامه برد مثلها للمودع " ، بينما نجد أن المشرع اللبناني لم يعّرف وديعة النقود ولكنه أشار الى أحكامها في مادة قانونية واحدة فقط [1] ، ولذلك نرى بأن النص على أحكام وديعة النقود في مادة واحدة ، لا يمكن أن يغطي كافة جوانبها من حيث أنواعها واجراءات فتح حساب للمودع وآليه الحجز على الحساب وتقادم الدعوى المقامة بصدد ذلك . ومن الملاحظ بأن عقد وديعة النقود يختلف عن عقد الايداع الذي أشارت اليه المادة (951) من القانون المدني العراقي ، خاصةً فيما يتعلق باستعمال الوديعة وتبعت هلاكها ، والتي نصت على " الايداع عقد به يحيل المالك ومن يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ، ولا يتم الا بالقبض " [2] . وحيث أن وديعة النقود تعد ضمن العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف ، فهي بهذه الخصيصة تُعد عملاً تجارياً بالنسبة للمصرف المودع لديه ، الاّ انها لا تعد كذلك بالنسبة للمودع ما لم يمارس على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام قانون التجارة [3] ، وعلى أساس ذلك تحقق وديعة النقود منفعة لكلا الطرفين ، فهي بالنسبة للمودع تعد وسيله إدخار واستثمار في الوقت ذاته وضمانه حقيقية لحماية أمواله من مخاطر فقدانها أو سرقتها ، أما المصرف المودع لديه فهي تمكنه من الحصول على سيولة نقدية يغطي من خلالها نشاطه المهني اليومي ، حيث أن أغلب عمليات القروض والاستثمار تستند في تمويلها على الودائع المصرفية [4] .

الفرع الثاني/ أنواع وديعة النقود

يعد التزام المصرف برد الوديعة التزام أصيل يقع على عاتقه متى ما طالب الزبون بذلك ، وفق الطريقة التي درج التعامل بها وطبيعة الاتفاق المعقود بين الزبون المودع والمصرف ، وحيث أن الودائع النقدية تكون على عدّة أنواع ، سواء من حيث النقود المودعة ، أو من حيث صلاحية المصرف باستعمالها ، أو من حيث الشخص المودع ، وكذلك على أساس طريقة الرد ، وهو ما يعنينا في مجال بحثنا هذا لأنه يمثل مدى التزام المصرف برد الوديعة بمجرد الطلب من قبل الزبون أو عند حلول أجل معين ، وهو ما ستناوله في ثلاث فقرات :

أولاً : الوديعة النقدية الواجبة الرد بمجرد الطلب (الوديعة التجارية) : وهي الودائع التي يحتفظ أصحابها بردها من المصرف عند أول طلب لها ودون سابق انذار ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ، وبإمكان المودع أن يرد الوديعة من المصرف كلها أو جزء منها (دفعه واحده أو عدّة دفعات) ، وقد شاع استخدام هذا النوع من الودائع ، فهي من جانب تجنب المودع شبهة الربا في التعامل بها ، ومن جانب آخر انعدام الفاصل الزمني في استردادها ، حيث يكون المصرف ملزماً بردها عند الطلب ، ولذلك قد تكون الفائدة الممنوحة لها ضئيلة أو معدومة ، وهنالك بعض المصارف تتقاضى عمولة على ايداع أو سحب هذا النوع من الودائع ، لأنه ملزم بتوفير المبلغ حاله طلبه من قبل الزبون ، ولأجل ذلك تعمد المصارف الى توفير سيولة نقدية كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه زبائنها ، إذ يتم تعويض الجزء الذي يتم سحبه من قبل المودعين الاخرين ، ولا يغير من طبيعة هذا النوع من الوديعة متى ما طلب المصرف من المودع مهلة لتلبية طلبه اذا تجاوزت الوديعة مبلغاً معيناً [5] .

ثانياً : الوديعة النقدية لأجل (الوديعة الثابتة) : وهي الوديعة التي يتفق فيها على إيداع مبلغ نقدي لدى المصرف لمده ثابته ، بحيث لا يمكن استردادها الاّ عند حلول الأجل ، ما لم يتم الاتفاق على أجل آخر [6] ، فالاتفاق هو ما يميز هذا النوع من الودائع عن غيرها ، وهو ما يمنح المصرف الحرية في استثمار النقود المودعة لديه خلال فتره الايداع ، والتي تتحدد في الغالب من ستة أشهر الى سنتين دون أن يضطر الى الاحتفاظ بسيولة نقدية كبيرة لتلبية الطلبات المفاجئة ، ومقابل ذلك يمنح المصرف فوائد عالية لاجتذاب هذا النوع من الودائع مع الاحتفاظ بحقه في رفض طلب الاسترداد قبل حلول الأجل ، واذا سمح بذلك فأنه يعفى من منح الفائدة ، وكذلك الحال عند انخفاض رصيد الوديعة الآجلة مع الاحتفاظ بحقه في تخفيف سعر الفائدة وفق الشروط والضوابط المتفق عليها [7] .

ثالثاً : الوديعة الواجبة الرد بإخطار سابق (الوديعة بإنذار) : ويكون هذا النوع من الودائع غير محدد المدة ، ويحق للمودع سحبها بعد توجيه اخطار الى المصرف على أن يقوم الأخير بتسليم الوديعة بعد انتهاء المدة المتفق عليها مع المودع بعد الإخطار ، والغاية من هذا هو لكي يتمكن المصرف من الوفاء بالتزامه في تهيئه النقود الواجبة الرد [8] .

وفي الغالب تكون الفائدة على هذا النوع من الودائع منخفضه ، وتتناسب طرديا مع مدة الاخطار حيث تزداد كلما زادت مدة الاخطار والعكس صحيح ، وهي في كل الاحوال أعلى من الفائدة الممنوحة الى الوديعة لدى الطلب ، وأقل من الفائدة التي تدفع عن الوديعة لأجل [9] .

المطلب الثاني/ طبيعة التزام المصرف برد وديعة النقود

لتحديد طبيعة التزام المصرف برد وديعة النقود يقتضي الأمر التطرق اليه من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بين وديعة النقود ووديعة الاوراق المالية ، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لالتزام المصرف برد وديعة النقود ، وهذا ما سنتناوله في فرعين .

الفرع الأول/ أوجه الشبه والاختلاف بين وديعة النقود ووديعة الاوراق المالية

مما لا شك فيه أن وديعة الاوراق المالية تمثل إحدى العمليات المصرفية الشائعة الاستخدام من قبل المصارف ، شأنه في ذلك شأن وديعة النقود ، ورغم أن المشرع العراقي لم يتطرق الى أحكامها في قانون التجارة النافذ لسنه 1984 ، الاّ أن

قانون التجارة الملغي رقم (149) لسنة 1970 قد نظم أحكامها في المواد (344 – 350) من الباب الثاني في نطاق العمليات المصرفية ، حيث عرفت بأنها " العقد الذي بموجبه يستودع مصرف أوراق مالية للمحافظة عليها وادارتها لقاء أجر " ، وهي بهذا التوصيف تمثل عقد ايداع والذي عرّفته المادة (952) من القانون المدني العراقي بأنه " عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الاّ بالقبض " ، بينما عرّفته المادة (690) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنه 1932 بأنه " عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده ، ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة الاّ اذا اتفق الفريقان على العكس " . ومن الملاحظ أن وديعة النقود تتشابه مع وديعة الاوراق المالية في أن كليهما تمثلان نشاطاً أو أداء عمل يقوم به المصرف بوصفه مودعاً لديه ، وأن العمليتان تحملان معنى الوديعة الذي يقتضي قيام شخص المودع بتسليم مال منقول لطرف آخر يتعهد بحفظه وبرده بعينه عند الطلب ، ويشترط لصحة انعقادهما تسليم الوديعة ، فضلاً عن اتحادهما من حيث الغاية وهي تجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المودع ، بسبب تعرض الوديعة لخطر الضياع أو السرقة أو التلف [10] . واذا كان الالتزام الاصلي للمصرف في وديعة الاوراق المالية هو لأجل المحافظة عليها فإنه قد يتضمن ادارة محفظة الاوراق المالية ، وقد يتضمن انتقال ملكيتها الى المصرف المودع لديه ، وهو بهذه الحالة يكون مشابهاً لعقد وديعة النقود ، كما ويتشابه معها كونه من العقود العينية سواء احتفظ المودع بملكية الوديعة والتزم المصرف بردها عيناً (عقد إيداع) ، أو في حالة انتقال ملكيتها الى المصرف والتزم الاخير برد مثلها الى المودع (عقد قرض) [11] . ورغم أوجه التشابه بين وديعة النقود ووديعة الأوراق المالية الاّ أن ثمة اختلافات ترد عليهما ، فمن حيث المحل نجد أن المحل في وديعة النقود يتمثل في مبلغ معين من النقود موجود ومعين تعييناً نافياً للجهالة وقابل للتعامل به ، بينما نجد أن المحل في وديعة الأوراق المالية يكون على شكل قيم منقولة ذات قيمة مالية إسمية أو لحاملها ، تصدر بمجموعات ذات قيم متساوية وأرقام متسلسلة وأجل غير محدود [12] . واذا كان عقد وديعه النقود يُفسر على أنه عقد قرض أو عقد ايداع وفق ما تم الإشارة اليه وحسب الاتفاق الذي تم على أساسه العقد بين المصرف والمودع ، فأن هذا الفرض لا يفسر أحيانا الالتزامات المفروضة على المصرف في نطاق وديعة الاوراق المالية ، حيث يلتزم المصرف الى جانب التزامه بحفظها الالتزام بالمحافظة عليها من خلال تحصيل أرباح الاسهم وقبض قيمة المستهلك منها والفوائد المترتبة على السندات ، فضلاً عن تنفيذ أوامر الزبون ببيع الأوراق المودعة والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ، وهذه الاعمال بطبيعتها تتجاوز الالتزامات المفروضة على المصرف في عقد وديعة النقود [13] . هذا من جانب ومن جانب آخر فأن حيازة المصرف للأوراق المالية قد لا يكون على سبيل الوديعة ، كما لو كان موكلاً لصالح الزبون المودع بشرائها وتسليمها ، أو كان هنالك تفويض من المودع الى المصرف ببيع أوراق مالية وتسليمها له ، ففي كلتا الحالتين تكون الأوراق المالية في حيازة المصرف فتره من الزمن لحين بيعها فيسمى العقد في هذه الحالة عقد وكالة ، وذلك لأن الالتزام الاصلي في عقد الوديعة هو تسليم الوديعة الى المصرف بقصد حفظها ، أما اذا كان الالتزام بحفظها نتيجة تبعية لعقد آخر فهنا نكون أمام عقد وديعة أوراق مالية [14] ، وهذا ما أشار اليه المشرع اللبناني بخلاف المشرع العراقي عندما نص في المادة (308) من قانون التجارة على " ..... وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة " . الى جانب ذلك فأن الأثر المترتب على انعقاد عقد الوديعة النقدية هو انتقال ملكيتها الى المصرف ، فيحق له أن يستخدمها في نشاطه على أن يلتزم برد مثلها - ما لم تكن الوديعة مخصصه - ولا يُعد المصرف مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ، بينما في الاوراق المالية لا يجوز له التصرف بها الاّ بإذن من المودع حيث تكون مهمته الأصلية المحافظة عليها وأن يبذل لأجل ذلك عناية الرجل المعتاد [15] .

الفرع الثاني/ الطبيعة القانونية لالتزام المصرف برد وديعة النقود

تتحدد طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين المصرف والمودع على أساس علاقه مديونية ، تتمثل بدين نقدي بذمة المصرف المودع لديه يلتزم برد مثلها حسب طبيعة الالتزام المتفق عليه وتاريخ الاستحقاق . فمن حيث الصفة القانونية لالتزام المصرف برد وديعة النقود نجد أنه ذو طبيعة عقدية (التزام عقدي) ، وهذا ما نجد أساسه في نص المادة (239) من قانون التجارة العراقي عندما عرف وديعة النقود بأنها عقد ، بخلاف قانون التجارة اللبناني الذي لم يتطرق الى ذلك في نصوصه القانونية ، وإنّ ما اشارت اليه المادة (307) فيه هو " أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح ملكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله ..... " ، وكان الاولى بالمشرع اللبناني أن يكون أكثر دقة ووضوحاً في تحديث طبيعة تلك العلاقة ، وعلى أساس ذلك فأن وديعة النقود كعملية مصرفية لا تؤسس وتترتب أحكامها لمجرد أن تكون النقود مودعة لدى المصرف لمصلحة الزبون ، فهذه الواقعة المجردة لا تكفي وحدها لإنشائها بل لابد أن يكون هنالك اتفاق مسبق بين المصرف والزبون المودع على إبرام هذا العقد ، لأجل عدم الالتباس مع عمليات أخرى يقوم بها المصرف ويستلم على أثرها نقوداً كالحوالة النقدية أو الأموال المستلمة كغطاء لخطاب الضمان [16] . وفي ضوء ذلك تتحدد السمة القانونية لهذا العقد كونه من العقود التجارية المسماة ، التي نظم القانون التجاري أحكامها وآثارها في نصوص تشريعية خاصة [17] ، وإذا كان كل من المشرع العراقي واللبناني لم يتطرقا صراحةً الى التسليم في وديعة النقود ، فأن ذلك لا يمنع من اضفاء الصفة العينية على العقد كون التسليم ركن في تكوين العقد ، فوجود النقود المودعة يسبق انعقاد العقد ، وبخلافه تكون هنالك استحالة ترتيب أثره الخاص في تخويل المصرف ملكية النقود المودعة ، وهو ما يبرر التزام المصرف بالرد كأثر لوديعة النقود [18] . هذا من جانب ومن جانب آخر فأن طبيعة التزام المصرف بالرد تتجلى بأن يكون الرد محدداً في القيمة والمقدار بالشكل المتفق عليه وبما يتفق مع طبيعة نشاط المصرف المهني ، كون وديعة النقود تمثل عقداً من العقود

المسماة له طبيعته الخاصة وذاتيته المستقلة عن بقية العقود ، فضلا على أن محلها يكون مالاً مثلياً يهلك بالاستعمال مع التزام المصرف برد مثله بما يعادل قيمته الاسمية ، وهذا ما يفسر حق تملك المصرف للمال قبل استعماله ، مما يجعل اختلاف وديعة النقود عن الوديعة العادية في ترتيب الأثر بالرد ، فكلاهما يترتب عليهما الاثر في الالتزام برد ما في ذمة المصرف المودع لديه ، ولكن تختلفان بأن المصرف في الوديعة العادية يلتزم بحفظها وردها بالذات وليس بمثلها ، بينما نجد أن التزامه في وديعة النقود حيث يلتزم برد مثلها كونها تمثل مالاً مثلياً ، ونلاحظ تطبيق ذلك بالنسبة للمشرع العراقي عندما الزم المصرف برد مثلها ، وكذلك المشرع اللبناني الذي الزم المصرف برد الوديعة بقيمه تعادلها سواء دفعة واحدة أو عدّة دفعات [19] ، وإن كان كلا القانونين وفق المفهوم اللغوي يتفقان في النتيجة الاّ أنهما يختلفان في المضمون ، فمثلها يعني التطابق في الذات والماهية بحيث يكون كل منهما نسخة طبق الأصل من الآخر ، أما كلمة ما يعادلها فيقصد بها التساوي في القيمة أو النتيجة أو الأثر المترتب عليها ، وليس بالضرورة أن يكون هنالك تطابق في الذات .ويترتب على اثر ذلك أنه ليس للمصرف الوديع أن ينتفع أو يتصرف في الوديعة العادية ، وفي الوقت ذاته فهو لا يتحمل تبعة هلاكها بسبب أجنبي أو بقوة قاهرة كون يده يد أمانة على الوديعة ، ما لم يثبت تقصيره بذلك أو أنه قد استعملها بإذن من المودع ، فضلا على ذلك فهو لا يستطيع التمسك بالمقاصة جبراً على الزبون المودع [20] ، وبخلاف ذلك يترتب الحكم في وديعة النقود الذي تكون يد المصرف عليها يد ضمان ، فهو يستطيع التصرف والانتفاع بها على أن يرد مثلها عند الطلب أو حلول الأجل ، ويكون مسؤولاً عن هلاكها ولو كانت بسبب أجنبي خارج عن إرادته ، استناداً لقاعدة " هلاك الشيء على مالكه " ، مع احتفاظه بحقه في التمسك بالمقاصة جبراً على المودع [21] .

المبحث الثاني/ الأحكام الخاصة بالتزام المصرف في عقد وديعة النقود

من الملاحظ أن عقد وديعة النقود من العقود الرضائية التي يشترط لانعقادها توفر رضا كل من الزبون المودع والمصرف المودع لديه ، وأن لا يكون التراضي مصحوباً بعيب من عيوب الإرادة ، وإن كانت هذه الفرضية تراودها بعض الشكوك كون المصرف ينفرد بوضع شروط العقد وهذا ما يقربه الى صفة عقد الاذعان ، لكن من الراجح ان إرادة لمصرف في تعديل بنود عقد وديعة النقود لا ينفذ في حق المودع ما لم يقبله صراحةً أو ضمناً [22] . واذا كان عقد وديعة النقود يرتب حق للمصرف في تملك النقود المودعة لديه ، بحيث يكون له الحرية المطلقة في التصرف بها بما يتفق مع نشاطه المهني دون الخضوع لأحكام خيانة الأمانة باستثناء الوديعة المخصصة لغرض معين ، فأن التصرف بها خلاف لشروط تخصيصها يعد بمثابة خيانة للأمانة يترتب على أثرها مسؤولية المصرف ، ولأجل بيان الأحكام الخاصة بالتزام المصرف في عقد وديعة النقود يقتضي تناول المبحث على مطلبين ، سنخصص المطلب الاول منها الى الالتزامات الجوهرية للمصرف في عقد وديعة النقود ، بينما سنخصص المطلب الثاني الى مسؤولية المصرف عن إخلاله برد وديعة النقود .

المطلب الأول/ الالتزامات الجوهرية للمصرف في عقد وديعة النقود

من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المصرف والتي يرتبها عقد وديعة النقود ، سواء كان مصدرها العقد أو نص القانون أو العرف المصرفي ، هو التزام المصرف بالرد ، والتزامه بدفع الفوائد المتفق عليها بين الطرفين ، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين .

الفرع الأول/ التزام المصرف بالرد

يمثل التزام المصرف بالرد من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه طبقاً لقواعد عقد الوديعة ومتى ما تحققت حالة من حالات انتهاء عقد الوديعة ، وعلى المصرف أن يرد وديعة النقود رداً حقيقياً وفقاً لمعطيات الاتفاق المبرم بينه وبين المودع ، سواء كان من حيث الاشخاص أو من حيث المحل أو زمان ومكان الرد أو الاسلوب المتبع في الرد [23] .

فمن حيث الاجراءات يخضع نظام الرد لإجراءات تنظيمية الغاية منها ضمان حقوق كلا الطرفين ابتداءً من التأكد من شخص المودع عن طريق التحقق من هويته وصحة توقيعه وتسجيل تاريخ السحب ودرجها في سجل المدفوعات ، لإثبات رد الوديعة وفق سياقات الاتفاق المبرم بين الطرفين ، حيث نجد أن المشرع اللبناني بخلاف المشرع العراقي قد اشار الى ذلك عندما نص في المادة (307) منه الى " ..... يجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو إرجاعها ..... " . ومن حيث محل الالتزام إذ يتحدد التزام المصرف برد مثل النقود المودعة دون الأخذ بعين الاعتبار التغير الحاصل في قيمه النقود في الفترة الزمنية بين الايداع والرد ، أي أن المصرف يلتزم برد قيمة ما تسلمه نوعاً وكمّاً ، وهذا ما يجعل من عقد وديعة النقود وفق هذا المفهوم عقداً محدداً في الالتزام بالرد بالعملة الوطنية محل الايداع ، أما في حاله إذا كان الايداع بالعملة الأجنبية ، وهو ما يجعل من العقد عقداً احتمالياً نتيجة تعرضه لتغير سعر الصرف للعملة المودعة ، مما يعني ضرورة أن يلتزم المصرف بالرد بسعر الصرف يوم السحب للعملة الأجنبية ، وهذا يخالف ما ذهب اليه المشرع العراقي عندما الزم المصرف برد مثلها ، ولذلك فالأرجح هو تحويل العملة الأجنبية المراد ايداعها الى ما يعادل قيمتها من العملة الوطنية وقت ابرام العقد لتحاشى خطر إنخفاض أو ارتفاع قيمة العملة الأجنبية وتأثيره على الطرفين [24] .وعلى أساس ذلك فأن المصرف يلتزم برد الوديعة الى المودع على شكل دفعة واحدة أو عدّة دفعات كما أشار الى ذلك المشرع اللبناني ، بإحدى الطرق المتفق عليها بين المصرف والمودع وبحسب نوع الوديعة ، سواء كانت بمجرد الطلب أو تكون بإخطار سابق أو عند حلول أجل معين ، مع ملاحظة قاعدة أن الرد في المثليات يكون بمثلها أو يضمن مثلها وفي القيميات تُضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان [25] .

الفرع الثاني/ التزام المصرف بدفع الفائدة

الأصل أن المصرف المودع لديه يلتزم برد وديعة النقود أو رد مثلها (قيمه تعادلها) ، سواء كان على شكل دفعة واحدة أو عدّة دفعات وبأحد الطرق المتفق عليها في الرد ، فهو لا يلتزم بدفع فوائد على الاموال المودعة لديه الاّ اذا كان هنالك اتفاق مع المودع على ذلك ، وفي حالة عدم وجود اتفاق فلا يلتزم المصرف بذلك ، وبعد الاتفاق على الفائدة يتم احتسابها على أساس المبالغ المودعة لدى المصرف والمستحقة للمودع [26] .ووفقاً لهذا المفهوم فأن مقدار الوديعة التي يلتزم المصرف بردها يزداد تبعا لشرط الفائدة المتفق عليه بين الطرفين والمدرج ضمن شروط العقد ، وبذلك فأن المصرف فضلاً على التزامه برد الوديعة النقدية يلتزم بدفع الفوائد المتفق عليها ، وفي حاله سحب المودع جزء من مبلغ الوديعة (الاسترداد الجزئي) قبل استحقاقها فلا يتم احتساب أي فائدة عليها ، واذا تم منح فائدة مسبقاً فسيتم خصمها من أصل مبلغ الوديعة ، حيث يتم اعتبار أن الوديعة مدفوعة كلها ، ويتم إنشاء معادلة جديدة بالمتبقي (وديعة جديدة) تسري الفوائد المتفق عليها من تاريخ انشائها ، ولا تحتسب فائدة على مبلغ الوديعة الأصلية من تاريخ الايداع لغاية تاريخ السحب الجزئي [27] .وما تجدر الإشارة اليه أن التزام المصرف بدفع الفائدة على وديعة النقود يعتمد على نوع الوديعة المتفق عليها ، فاذا كانت الوديعة التي تستحق الرد بمجرد الطلب فأن المصرف لا يلتزم بدفع فائدة عليها الاّ في حالات نادرة ، وإذا كانت الوديعة لأجل فأن المصرف يلتزم بدفع فائدة الى المودع ، ويكون ذلك نظير استفادة المصرف من مبلغ الوديعة لممارسة نشاطه المهني اليومي [28] . وفي كل الاحوال يلتزم المصرف بدفع الفوائد على الوديعة ما دامت الأخيرة تحت حيازته ، وهذا الالتزام ينقضي إذا قام المصرف بتسليم الزبون المودع المبالغ المودعة لديه بناءً على طلب المودع أو عند انتهاء الأجل المتفق عليه ، ولذلك متى ما كانت هذه المبالغ المودعة تحت يد وتصرف المصرف رغم انتهاء مدة الوديعة فأن المصرف يلتزم بدفع فوائد تأخيرية عن هذه المدة ، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية رقم 389/391/ الهيئة الموسعة المدنية /2018 في 2018/12/18 والذي جاء فيه " لا يجوز الحكم للمدعي بالفائدة القانونية المنصوص عليها في المادة (171) من القانون المدني ، ومبلغ الغرامة التأخيرية وفق المادة (172/1) من القانون المدني معاً ، لأن إرادة طرفي عقد الوديعة قد اتفقت صراحةً على تعويض المودع (المدعي) عند عدم التزام المدعي عليه بإعادة مبلغ الوديعة المستلم من قبله في وقته المحدد،وذلك عن طريق فرض غرامات تأخيرية ، وهذه الغرامات تعتبر تعويضاً والفائدة القانونية هي الاخرى تعتبر تعويض ، بهذا لا يجوز التعويض للمدعي مرتين عن واقعة واحدة لأن في ذلك إثراء لحساب المدعي على حساب المدعي عليه بدون سند قانوني " [29] .

المطلب الثاني/ مسؤولية المصرف عن إخلاله برد وديعة النقود

قد يتخلف المصرف عن التزامه برد وديعة النقود متى ما طالب المودع بردها عند حلول أجل تسليمها ، الأمر الذي تنهض على أساسه مسؤولية المصرف عن إخلاله بهذا الالتزام ، وهذا ما سنتطرق له في فرعين ، سنخصص الفرع الاول منه الى إخلال المصرف بالتزامه برد وديعة النقود ، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه الى مسؤولية المصرف المدنية عن عدم تنفيذ التزامه برد وديعة النقود .

الفرع الأول/ اخلال المصرف بالتزامه برد وديعة النقود

يعد التزام المصرف برد وديعة النقود من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتقه ، بل قد يكون الالتزام الوحيد والأهم عن بقية الالتزامات ، فالزبون المودع لم يكن ليرتضي في حفظ الوديعة لدى المصرف الاّ لأجل ردها اليه عند الطلب أو حسب الاتفاق المبرم بينهما ، حيث أن الطبيعة العينية لوديعة النقود تقتضي تسليمها الى المصرف ، وفق اجراءات تنظيمية معينة لعملية التسليم تحددها شروط محل العقد [30] . فالتسليم جوهر عقد وديعة النقود سواء كان شرطاً لانعقاد العقد أو شرطاً لتمامه ، ويتحقق ذلك من خلال الايداع الفعلي للنقود لدى المصرف ، لأجل تملكها والتصرف بها ، وبذلك يصبح الزبون المودع دائن للمصرف بمبلغ النقود ، فالقاعدة تقضي بأن يلتزم المصرف برد الوديعة التي تسلمها في المكان والزمان المتفق عليه في العقد ، ويتم الرد الى المودع أو من يعينه ، ولا اعتبار لتغير قيمة النقود في الفترة بين الايداع والرد [31] . وعلى أساس ذلك ، يعد المصرف مخلاً بالتزامه في حاله عدم رد الوديعة ، وهو اخلال بالتزام عقدي يتمثل بعدم تنفيذه لأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد ، سواء كان اخلال المصرف بالتزامه ناشئاً عن عمد أو عن إهمال [32] ، ويتجلى عدم تنفيذ المصرف لالتزامه عندما يطلب الزبون المودع سحب الوديعة ويمتنع المصرف عن ردها دون مسوغ قانوني أو عقدي ، أو عندما يقوم الأخير بتعليق العمليات على حساب المودع دون أن تكون هنالك دعوى قضائية مقامة عليه ، أو الاشتباه بأن هذه الوديعة مصدرها غسل أموال ، وكذلك في حالة التأخر في تلبية طلب المودع دون وجود عذر مشروع يجيز له ذلك .ووفقاً لهذه المعطيات فأنه متى ما طالب المودع المصرف برد الوديعة فعلى الأخير رد مثلها عندك طلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه ، وبخلافه تنهض أركان المسؤولية المدنية للمصرف في تحمل تبعة عدم تنفيذه لالتزامه برد الوديعة ، ولا يعفى من هذا الالتزام الاّ إذا تحققت إحدى حالات الاعفاء عن عدم التنفيذ ، كالقوة القاهرة حيث تمثل القوة القاهرة أحد صور السبب الاجنبي الذي يعفي من عدم التنفيذ ، وقد عُرّفت على أنها " كل أمر خارج عن إرادة المدين غير متوقع الحصول لا يمكن دفعه مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، كالكوارث الطبيعية أو الحروب " ، وقد أشار المشرع العراقي الى حكم ذلك في العلاقة التعاقدية عندما نص على أنه " اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة ، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت

العدالة ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " ، وهذا يتطلب أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية عامة وليس خاصة بالمدين ، وأن تطرأ بعد ابرام عقد الوديعة وقبل تمام تنفيذه ، وأن لا تكون هذه الحوادث متوقعة الحدوث عند إبرام العقد بحيث لا يمكن دفعها من قبل المصرف ، ومتى ما توفرت هذه المتطلبات فأنها تعفي أو تخفف من التزام المصرف [33] .

وقد يكون سبب الاعفاء من تنفيذ المصرف لالتزامه برد الوديعة صدور حكم قضائي بالحجز على الحساب الخاص بوديعة النقود ، كما في حاله إشهار إفلاس الزبون المودع حيث يتم الحجز على أمواله بناءً على طلب الدائنين وصدور حكم قضائي بذلك ليتم قسمتها بينهم قسمة غرماء ، فضلاً على ذلك فأن خطأ المودع أو تقصيره في إتباع السياقات القانونية لإدارة حساب الوديعة قد يكون سبباً لإعفاء المصرف من تنفيذ التزامه برد الوديعة . وقد يترتب كذلك على حدوث حالة الذعر المالي أو المصرفي عدم قدره المصرف في الوفاء بالتزامه ، حيث يحاول عدد كبير من الزبائن المودعين سحب ودائعهم النقدية دفعة واحدة ، خاصةً في حالة الأزمات المالية والاقتصادية التي تؤثر سلباً على أداء المصارف لنشاطاتها ، مما يضعف من قدرة المصارف للوفاء بالتزاماتها في رد الودائع النقدية ، وهذا بدوره يفقد ثقه الزبون المودع في إمكانية وفاء المصرف بالتزامه في رد الوديعة عند الطلب ، ينتج على أثره تزاحم زبائن المصرف المودعين لسحب ودائعهم النقدية ، فإذا ما لقي بعض المودعين صعوبة في رد الوديعة أصاب الذعر المودعين الاخرين خشية فقدهم لأموالهم ، مما يضطرهم الى مطالبة المصرف لسحب جميع أموالهم ، وهذا ما يجعل من المصرف مهما كانت قدرته وامكانيته المالية عاجزاً على تلبية جميع هذه الطلبات دفعة واحدة ، وبذلك يتعذر على المصرف تنفيذ التزاماته برد جميع هذه الودائع [34] .

ومن المصارف العراقية التي تعذر عليها الوفاء بالتزاماتها في رد الودائع وتعثر استرداد المودعين لودائعهم البالغة (200) مليار دينار رغم مطالباتهم المتكررة هو مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل ، وذلك بسبب الأزمات المالية التي مر بها ونقص السيولة ، مما اضطر البنك المركزي العراقي الى وضع المصرف تحت الوصاية كإجراء احترازي عام 2012 ، ومن ثم توجيه انذار للمصرف بالتصفية لأجل إجباره على تصحيح وضعه المالي ومعالجة مشاكله المالية ، وقد قدم المصرف استئناف دعوى قضائية ضد البنك المركزي ، تم على اثرها رفع الحجز عنه ومعاودة استئناف نشاطه وذلك بموجب كتاب البنك المركزي العراقي المرقم 3/2/9 435 في 2019/10/28 ، على أن يتم التزام المصرف برد الودائع للمودعين على شكل دفعات وفق جداول زمنية محددة [35] . وإذا كان هنالك اختلال في التزام المصارف برد الودائع على نطاق محدود بالنسبة للمصارف العراقية ، الاّ أننا نلاحظ خلاف ذلك في لبنان حيث نجد أن النظام المصرفي اللبناني قد عجز عن الوفاء بالتزاماته برد الودائع خاصةً بعد الأزمة المالية التي تعرض لها في عام (2019) ، حيث تعذر على المودعين سحب ودائعهم بعد 17 تشرين الاول عام 2019 والتي تقدر قيمتها بأكثر من (120) مليار دولار ، وذلك بسبب السياسة المالية الخاطئة وتجميد الودائع وانهيار في قيمة العملة ، مما سبب انخفاض حجم الودائع من (174) مليار دولار عام (2018) الى (88) مليار دولار عام (2024) [36] . وفي كل الاحوال متى ما وفى المصرف بالتزامه في رد وديعة النقود ينقضي التزامه ، وهو الأسلوب الطبيعي لانقضاء الالتزام عن طريق التنفيذ الطوعي ، أما في حاله تعذر المصرف عن الوفاء بالتزامه في رد الوديعة ، ولم يكن لديه مسوغ قانوني يمنعه من تنفيذ التزامه كالسبب الاجنبي ، فهنا تنهض مسؤوليته المدنية تجاه الزبون المودع .

الفرع الثاني/ مسؤولية المصرف المدنية عن عدم تنفيذ التزامه برد وديعة النقود

متى ما انتقلت ملكية وديعة النقود الى المصرف ودخلت ضمن العناصر الإيجابية لذمته المالية أصبح مالكا لها ، وبذلك تنتقل تبعة هلاك النقود المودعة اليه وفقاً لقاعدة هلاك الشيء على مالكه حيث يلتزم المصرف برد مثلها الى المودع ، وفي حالة إشهار إفلاس المصرف وعدم قدرته على الرد فلا يكون أمام المودع غير حق اقتسامها مع بقية الدائنين قسمة غرماء [37] ، ولأجل مساءلة المصرف مدنياً ، يجب أن تتحقق أركان المسؤولية المدنية من خطأ يترتب على أثره ضرر الى المودع مع وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

اولاً : خطأ المصرف :

حيث يعد المصرف مخطئاً اذا لم يقم بتنفيذ التزامه برد وديعة النقود ، سواء كان عدم التنفيذ ناشئاً عن قصد أو إهمال وتقصير ، ولأجل أن يكون المصرف مخلاً بالتزامه يجب التمييز بين التزامه بتحقيق غاية أو التزامه ببذل عناية ، ففي الالتزام بتحقيق غاية يكون المصرف مخلاً في تنفيذ التزامه اذا لم تتحقق الغاية التي التزم بها وهي رد الوديعة ، أما اذا كان التزام المصرف ببذل عناية حيث يوصف المصرف بأنه قد أخل بتنفيذ التزامه اذا لم يبذل في تنفيذه العناية المطلوبة ، وعليه فأن الاهمال أو التأخير في رد وديعة النقود يعد خطأً من قبل المصرف يوجب مساءلته ، وكذلك الحال عند عدم تنفيذ التزامه برد وديعة النقود يكون قد ارتكب خطأً يوجب مساءلته ، سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لشروط العقد [38] . ولذلك نجد أن مسؤولية المصرف وفق هذا المفهوم هي مسؤولية مهنية ، تُؤسس على خطأ مهني يرتكبه المصرف كونه يمارس نشاطاً مهنياً على وجه الاعتياد والاحتراف ، بحيث يتخذ صورة الاحتكار الفعلي لهذا النشاط ، ويكون قد تهيأ مسبقاً بكافة الجوانب الفنية والمهنية والتقنية التي تمكنه من أداء مهامه بشكل صحيح ، وعليه فمعيار تحديد خطأ المصرف هو معيار المهني الحريص الذي يكون بنفس مؤهلاته ومهامه ، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة تخصصه المهني ومدى استقلاليته في أداء مهامه ، إذ يفترض وقوع الخطأ سواء كان خطأً عقدياً أو تقصيرياً أو خطأً مهنياً ، يكون مخالفاً لأصول المهنة والعادات والأعراف والتقاليد المصرفية لتحقيق مسؤولية المصرف ، وعليه يكون الخطأ على درجات :

1- الخطأ الجسيم : وهو الخطأ الذي يرتكبه المصرف بعدم بذل العناية المطلوبة بشكل لا يمكن توقع حصوله الاّ من المصرف الأقل حرصاً والأكثر إهمالاً .
2- الخطأ البسيط:وهو الخطأ وفق المسلك العادي والطبيعي لإجراءات المصرف التي يتخذهادون القصدأوالعمد في وقوعها
3- الاهمال : ويتمثل بعدم أخذ العناية والحرص الواجب أن يتخذه المصرف في تنفيذ التزامه برد الوديعة [39] .

ثانياً : الضرر :

تندرج أحكام المسؤولية المدنية نتيجة إخلال المصرف بتنفيذ التزامه سواء كانت عقدية أو تقصيرية ضمن معنى وجود الضرر من عدمه ، فلا مسؤولية بدون ضرر ، ومع ذلك نجد أن المشرع العراقي قد استثنى الدائن من اثبات وجود الضرر اذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام [40] . ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني فأن المصرف المخل بالتزامه في رد وديعة النقود يُسأل في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع ما لم يصدر منه غش أو خطأ جسيم ، ففي هذه الحالة يُسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فالمصرف يكون مسؤولاً بسبب عدم تنفيذه لالتزامه عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، وذلك بتعويض المودع لما لحقه من ضرر ، ومعيار توقيع الضرر هو معيار موضوعي مجرد ينظر اليه الى مصرف آخر وجد في نفس ظروف واختصاصات المصرف المخل بالتزامه ، ومتى ما تحقق الضرر جاز للمودع المطالبة بالتعويض في حالة عدم تنفيذ المصرف لالتزامه ، ويتم ذلك عن طريق إعادة التوازن العقدي قبل حدوث الضرر جراء ما لحق المودع من خساره وما فاته من كسب ، وهو ما يمثل إخلالاً بحق أو مصلحة مشروعة ، فلا دعوى دون مصلحة مشروعة [41] .

ثالثاً : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

تمثل رابطة السببية الركن الثالث لتحقق مسؤولية المصرف عن عدم تنفيذه لالتزامه برد الوديعة ، وتعد محور الترابط بين الخطأ والضرر الذي يصيب المودع ، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المصرف بتنفيذ التزامه التعاقدي في نطاق المسؤولية العقدية ، أو قد يكون نتيجة طبيعية مباشرة للإخلال بواجب قانوني في حدود المسؤولية التقصيرية ، ولأجل أن تتحقق مسؤولية المصرف يجب أن يكون هنالك ضرر أصاب الزبون المودع ، وأن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ المصرف بتنفيذ التزامه ، ويقع إثبات رابطة السببية على الزبون المودع كونه المدعي بتحقق الضرر ، فيجب عليه أن يثبت أنه قد أصابه الضرر نتيجة عدم تنفيذ المصرف لالتزامه ، ولا يستطيع المصرف التهرب من المسؤولية الاّ إذا أثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه هو بسبب أجنبي خارج عن إرادته ، أو بسبب خطأ المودع ذاته ، أو بسبب فعل الغير ، ففي هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر [42] . وتأسيساً على ذلك ، تتحقق مسؤولية المصرف أمام الزبون المودع من خلال إجباره على التنفيذ أو المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام القواعد العامة في القانون المدني ، لأن التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في رد وديعة النقود عند الطلب أو عند حلول الأجل ، ولذلك يفترض أن يكون طلب الزبون المودع ابتداءً هو رد مبلغ وديعة النقود لدى المصرف وليس التعويض عن الضرر ، لأنه في حال المطالبة بالتعويض عليه اثبات الضرر الذي أصابه بسبب إخلال المصرف بالتزامه ، مما يعرضه الى احتمالية رفض دعواه إذا تعذر عليه إثباته ، بينما يكون موقفه أفضل عند مطالبة المصرف برد الوديعة لأن عدم الرد يمثل في حد ذاته اخلالاً من قبل المصرف في تنفيذ التزامه [43] . ومن الملاحظ أن قواعد المسؤولية المدنية قد لا تحقق الى المودع استيفاء حقه في رد الوديعة ، خاصةً في الحالات التي يتعرض فيها المصرف بصورة خاصة والدولة بصورة عامة لأزمات اقتصادية ومالية ، تؤدي الى إفلاس المصرف وتعرضه للتصفية بسبب نقص السيولة المالية ، يترتب على أثرها عدم قدرته من الوفاء بالتزاماته برد الودائع ، ولذلك نجد أن المشرع العراقي وكإجراء استباقي أقر تأسيس الشركة العراقية لضمان الودائع بموجب قانون ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 ، بموافقة البنك المركزي العراقي ومساهمة المصارف الحكومية والخاصة وشركات التأمين وهيئات حكومية ، حيث تمثل مصادر أموالها من المساهمات الإلزامية وأقساط التأمين السنوية للمصارف ، فضلاً على أرباح استثمارات أموال الشركة ، الغاية منها هو خلق مبدأ التأمين التكافلي لضمان استقرار النظام المالي المصرفي وتعزيز الثقة فيه ، وحماية أموال المودعين من خطر إفلاس المصارف ، ومعالجة حالة اكتناز الأموال والاحتفاظ بها خارج المصارف ، إذ تقوم الشركة بتعويض المودعين وفقاً لشروط وأحكام المادة (13) من القانون بنسب مختلفة وحسب قيمة الوديعة ، فالوديعة التي قيمتها مئة مليون دينار فما دون تكون نسبة التعويض (51%) ، والوديعة التي قيمتها أكثر من مئة مليون تكون نسبة التعويض (25%) ، وقد أجاز القانون للبنك المركزي تغيير النسب تبعاً للظروف الاقتصادية والوضع المالي للشركة . ووفقاً لذلك نرى بأن نظام ضمان الودائع المصرفية وإن كان يحقق نوع من الضمان والاطمئنان وزيادة ثقة المودع بالمصرف المودع لديه ، لأن أموالهم تكون مغطاة ومحمية في حال تعرض المصرف لمخاطر مالية ، الاّ أنه قد لا يحقق الهدف المطلوب في رد الوديعة كاملة ، خاصةً في حالة الودائع ذات القيمة النقدية العالية ، حيث كلما زادت قيمة الوديعة قلّت نسبة التعويض المقررة عليها ، وهذا ما يحقق نوع من التسوية الجزئية بين المصرف والمودع ، ويبقى المصرف ملتزماً تجاه المودع بالجزء المتبقي من الوديعة الذي لم يتم تسديده . وبخصوص موقف المشرع اللبناني فقد كانت له خطوات متقدمة لمعالجة إشكالات عدم رد الودائع النقدية في وقتها المحدد ، إذ تعد لبنان أول دولة عربية بإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع بموجب القانون رقم (28) لسنة 1967 المعدل ، والتي تمثل خط الصد الأول في حل الأزمات المالية المتعاقبة على لبنان ، وهي شركة تعاونية مختلطة يساهم في رأس مالها كل من الدولة والمصارف العاملة في لبنان ، وتكون مساهمة المصارف بمبلغ قدره مئة ألف ليرة ، وتساهم الدولة بما يعادل مساهمة جميع المصارف ، ولهذا نلاحظ بأن

الدولة تتحمل الثقل الأكبر في تنفيذ هذه المهام لتحقيق عدّة أهداف أهمها حماية أموال صغار المودعين ، وضمان استقرار النظام المالي المصرفي في حالة إفلاس المصرف أو توقفه عن الدفع ، عن طريق تعويض المودعين لجزء من أموالهم ، ومنعاً لحدوث فزع عام أو سحوبات جماعية للودائع عند تعرض أحد المصارف لصعوبات مالية وتوقفه عن الدفع ، بحيث تكون التغطية للودائع بالعملة المحلية (الليرة) والأجنبية لغاية (75) مليون ليرة لبنانية أو ما يعادلها [44]. وفضلاً عن ذلك نجد أن المشرع اللبناني قد ذهب الى أبعد من ذلك لأجل تمكين المودعين من استرداد ودائعهم النقدية لدى مصرف لبنان والمؤسسات المالية الأخرى ، خاصةً بعد الأزمة المالية التي تعرضت لها لبنان عام 2019 ، والتي على أثرها تعذر على مصرف لبنان وبقية المؤسسات المالية الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين ، وذلك من خلال إقرار نوع من التوازن بين مصلحة المصارف والتي تمثل قيمة اقتصادية عليا تؤثر على اقتصاد الدولة ومصلحة المودعين عن طريق سن عده تشريعات قانونيه لتحقيق ذلك ، منها قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم (23) لسنه 2025 ، الذي يهدف الى تعزيز الاستقرار المالي ومعالجة حالات التعثر وحماية الودائع في عملية التصفية والاصلاح ، والحد من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر (التعويم المصرفي) ، وقد قسم القانون الهيئة المصرفية العليا الى غرفتين ، تكون مهمة الغرفة الأولى اتخاذ القرارات العقابية ضد المؤسسات المالية المخالفة ، أما مهمة الغرفة الثانية فتعنى باتخاذ قرارات الاصلاح أو التصفية والإشراف على تنفيذها ، مع الزام كل عضو في غرفتي الهيئة المصرفية العليا بتقديم التصريح المنصوص عليه في قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ، والمعاقبة على الاثراء غير المشروع وفق أحكام القانون رقم (189) لسنه 2020 ، كما نص القانون الى استرجاع أي أموال تم تحويلها الى أطراف أخرى بشكل تمييزي أو غير عادل مما أضر بحقوق المودعين والدائنين ، بحيث تعذر عليهم رد ودائعهم أو إجراء سحوبات أو تحويلات بعد 17 تشرين الاول 2019 . الى جانب ذلك تطبيق أحكام قانون توقف المصارف عن الدفع رقم 2/67 لعام 1967 المعدل ، والذي يهدف الى عدم إخضاع المصارف المتوقفة عن الدفع الى نظام الإفلاس والتصفية ، لتأثير المصارف المباشر على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى الائتمان بشكل خاص ، وذلك من خلال مساعدة المصرف المتوقف عن الدفع على معاودة نشاطه .

الخاتمة

بعد أن خلصنا الى نهاية موضوع بحثنا الموسوم (التزام المصرف برد وديعة النقود) نستعرض أهم ما تم التوصل إليه من الاستنتاجات والتوصيات ، على أمل الاستفادة منها في تحقيق أهداف هذه الدراسة :-

أولاً : الاستنتاجات :

1- يمثل التزام المصرف برد وديعة النقود ، من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه طبقاً لقواعد عقد الوديعة والأحكام المترتبة عليها ، وعلى المصرف أن يرد وديعة النقود رداً حقيقياً ، وفقا لمعطيات الاتفاق المبرم بينه وبين المودع سواء من حيث المحل أو زمان ومكان الرد أو من حيث الاسلوب المتبع في الرد .

2- تتحدث طبيعة التزام المصرف برد وديعة النقود بأنه ذو طبيعة عقدية ، وهو من العقود التجارية المسماة التي يكون محلها مالاً مثلياً يهلك بالاستعمال ، مع التزام المصرف برد مثله بما يعادل قيمته الاسمية ، وهذا ما يفسر حق تملك المصرف للمال قبل استعماله ، وهو بدوره ما يجعل اختلاف وديعة النقود عن الوديعة العادية في ترتيب الاثر بالرد .

3- يُعد المصرف مخلاً بالتزامه في رد وديعة النقود ، عندما يطالبه المودع برد الوديعة ويمتنع المصرف عن الرد ، دون وجود مسوغ قانوني أو عقدي يُجيز له ذلك ، ولا يُعفى المصرف من التزامه العقدي هذا الاّ اذا تحققت حالة من حالات الاعفاء ، كالقوة القاهرة ، أو صدور حكم قضائي ، أو قد يكون بسبب حدوث حالة الذعر المالي نتيجة الأزمات المالية والاقتصادية ، أو قد يكون بسبب خطأ المودع أو فعل الغير .

4- تتحقق مسؤولية المصرف لعدم رد الوديعة بتحقق أركانها ، مع ملاحظة أن مسؤولية المصرف وفق هذا المفهوم هي مسؤولية مهنية تُؤسس على خطأ مهني ، يرتكبه المصرف كونه يمارس نشاطاً مهنياً على وجه الاعتياد والاحتراف ، يترتب على أثره ضرر للمودع بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعتيه لخطأ المصرف في تنفيذ التزامه ، لأن التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة هو رد وديعة النقود عند الطلب .

ثانياً : التوصيات :

1- أن قواعد المسؤولية المدنية التي تحكم عمل المصرف في حال إخلاله في تنفيذ التزامه وما يترتب عليها من آثار كإشهار إفلاسه أو تصفيته ، قد لا تحقق الغاية المطلوبة منها وهو رد الوديعة الى المودع ، ولذلك يقتضي الأمر الى تطويع هذه القواعدبتشريعات داعمة لعمل المصارف عندتعرضها الى التعثر في أداء مهام عملها والوفاء بالتزاماتها،لأجل أن تتمكن من معاودة نشاطهاعن طريق تمكينهامن إصلاح أوضاعها الماليةومعالجة أخطائهاقبل البدء بإجراءات إشهار افلاسها وتصفيتها

2- ضرورة أن يأخذ المشرع العراقي دور المتشدد في توصيف أحكام المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المصرف في حالة عدم تنفيذه لالتزامه برد وديعة النقود ، من خلال تضمينها قواعد قانونيه مشدّدة ، تتسق مع طبيعة نشاط المصرف المهني والتقني ، الذي يجعل من مسؤوليته مسؤولية مهنية من حيث الغاية والنتيجة ، لضمان ديمومة نشاطه وثقة المودعين عند التعامل معه ، وأن تكون هنالك إجراءات استباقية تعالج نقاط الخلل في أداء المصارف قبل أن ينهار نظامها المالي وتصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في رد الودائع لأصحابها .

الهوامش :

1. ينظر المادة (307) من قانون التجارة اللبناني رقم (304) لسنة 1942 المعدل .
2. ينظر المادة (971) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، والمادة (691) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 المعدل
3. المادة (7) من قانون التجارة العراقي ، والمادة (8) من قانون التجارة اللبناني .
4. المادة (249) من قانون التجارة العراقي ، وينظر د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص31-32 .
5. د. عزيز العكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص366 ، ود. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص36 .
6. المادة (243) من قانون التجارة العراقي النافذ ، والمادة (307) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 المعدل .
7. د. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، مصدر سابق ، ص41 .
8. د. أكرم يامكلي ، الوجيز في القانون التجاري ، ط1 ، مطبعة هفال الفنية ، أربيل ، العراق ، 2014 ، ص41 .
9. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2001 ، ص254 .
10. د. ندى زهير سعيد ، وديعة الأوراق المالية ، مطابع شتات ، ، القاهرة ، 2012 ، ص20 .
11. د. أكرم يامكلي ، الوجيز في القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص209-210 .
12. د. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع غير النقدي ، ج2 ، مصدر سابق ، ص149 .
13. د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص168 .
14. د. الياس ناصيف ، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1993 ، ص23 .
15. د. ندى زهير سعيد ، وديعة الأوراق المالية ، مصدر سابق ، ص21 .
16. د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1973 ، ص500
17. الفقرة (13) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي حددت الأعمال التجارية ومنها عمليات المصارف ، وكذلك الفقرة (4) من المادة (6) من قانون التجارة اللبناني .
18. د. فائق محمود الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، مصدر سابق ، ص65 .
19. المادة (239) من قانون التجارة العراقي النافذ ، والمادة (307) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 المعدل .
20. المواد (956) (410) من القانون المدني العراقي ، والمادة (700) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
21. د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مصدر سابق ، ص61 .
22. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص183 .
23. د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، ج1 ، مصدر سابق ، ص111 .
24. المادة (239) من قانون التجارة العراقي النافذ ، وينظر د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، ج1 ، مصدر سابق ، ص112 .
25. المادة (960) من القانون المدني العراقي ، وينظر د. أكرم يامكلي ، الوجيز في القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص207 .
26. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص194 .
27. د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، ج1 ، مصدر سابق ، ص111 .
28. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص194.
29. المادة (171) من القانون المدني العراقي ، والمادة (265) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، وينظر الى قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2018/389/391 ، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى .
30. د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي ، ج1 ، مصدر سابق ، ص77 .
31. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص193.
32. د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص736 .
33. المادة (2/146) من القانون المدني العراقي ، والمواد (342)(343) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
34. د. عباس كاظم الدعمي ، السياسة النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص262 .
35. متاح على الموقع الالكتروني www.buratha news.
36. متاح على الموقع الالكتروني www.erembusiness.

37. د. أكرم يامكلي ، الوجيز في القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص207 .
38. د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980 ، ص165 .
39. المادة (170) من القانون المدني العراقي ، وينظر د. خالص نافع أمين وحنين علي مزهر ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 37 ، ج1 ، 2023 ، ص390 .
40. المادة (171) من القانون المدني العراقي .
41. المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ، والمادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني -المرسوم الاشتراعي رقم (90) لسنة 1983 ، وينظر المادة (169) من القانون المدني العراقي .
42. المادة (211) من القانون المدني العراقي .
43. د. خالص نافع أمين وحنين علي مزهر ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة ، مصدر سابق ، ص402
44. المواد (12)(14)(15) من قانون ضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم (28) لسنة 1967 المعدل ، وينظر القانون رقم (110) لسنة 1991 المعدل .

المصادر :

اولاً / الكتب :

1. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
2. د. أكرم يامكلي ، الوجيز في القانون التجاري ، ط1 ، مطبعة هفال الفنية ، أربيل ، العراق ، 2014 .
3. د. الياس ناصيف ، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، 1993 .
4. د. عباس كاظم الدعمي ، السياسة النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية ، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
5. د. عزيز العكيلي ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002 .
6. د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
7. د. عبدالمجيد الحكيم ود. عبدالباقي البكري ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980 .
8. د. عبد الفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 2001 .
9. ود. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
10. د. فائق الشماع ، الإيداع المصرفي ، الإيداع النقدي والايداع غير النقدي ، ج1 ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
11. د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.
12. د. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1973 .
13. د. ندى زهير سعيد ، وديعة الأوراق المالية ، مطابع شتات ، ، القاهرة ، 2012.

ثانياً / البحوث :

1. د. خالص نافع أمين وحنين علي مزهر ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 37 ، ج1 ، 2023 .

ثالثاً / القوانين العراقية :

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969
3. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 .
4. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل .
5. قانون ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 .

رابعاً / القوانين اللبنانية :

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 المعدل .
2. قانون التجارة اللبناني رقم (304) لسنة 1942 المعدل .
3. قانون ضمان الودائع رقم (28) لسنة 1967 المعدل .
4. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني -المرسوم الاشتراعي رقم (90) لسنة 1983 .
5. قانون إصلاح الوضع المالي للمصارف رقم (110) لسنة 1991 .
6. قانون التصريح عن الذمة المالية رقم (189) لسنة 2020 .
7. قانون إصلاح وضع المصارف رقم (23) لسنة 2025 .

خامساً / المواقع الالكترونية :

1. الموقع الالكتروني www.buratha news.
2. الموقع الالكتروني www.erembusiness.